# الفقيه ابن دحون القرطبي وآراؤه الفقهية

# *The Jurist Ibn Dihhūn al-Qurṭubī and His Legal Opinions*

**فاروق كربيش[*1]، أ.د وسيلة خلفي[2]**

**جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)**

f.kerbiche@univ-alger.dz

**جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)**

w.khelfi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2026/05/11 تاريخ النشر:2026/06/30

**ملخص:**

حفلت مدوّنات المالكيّة الفقهيّة بثروة كبيرة من الآراء والاجتهادات الفقهيّة لأعلام المذهب الذين لم تكن لهم مؤلّفات، أو كانت لهم ثمّ فُقدت، وهذا البحث يتناول أحد فقهاء المالكيّة التي اعتنت كتب المالكيّة بنقل آرائه وأجوبته الفقهيّة، وهو الفقيه ابن دحّون القرطبي، حيث ترجم البحث لحياته، وعرض جملة وافرة من آرائه الفقهيّة مع تعقيب الفقهاء عليها، ومن نتائج البحث أنَّ مدارَ فقه ابن دحّون كان على كتاب المدوّنة، إمّا موجِّهًا للرِّوايات والأقوال التي احتوتها، أو مخرِّجًا على مسائلها، أو مجتهدًا وَفق أصول المذهب، فكانت له بذلك اختيارات فقهيَّة.

**الكلمات المفتاحية:** ابن دحون؛ قرطبة؛ الآراء الفقهية.

***Abstract:***

The Mālikī legal tradition is rich with a vast corpus of juristic opinions and interpretations transmitted by prominent scholars of the school—many of whom left no written works, or whose writings were lost over time. This study focuses on one such Mālikī jurist whose legal views and responses were frequently cited in Mālikī sources: **Ibn Dihhūn al-Qurṭubī**. The research presents a brief biography of his life and compiles a substantial collection of his legal opinions. One of the key findings of the study is that Ibn Dihhūn's jurisprudence largely revolved around the *Mudawwana*—

[*] المؤلف المرسل

Either by interpreting the reports and positions it contains, deriving rulings from its issues, or engaging in independent reasoning in line with the principles of the Mālikī School. Through this approach, he formulated his own juristic preferences.

***Keywords*:** Ibn Dihhūn; Córdoba; Legal Opinions.

## 1 مقدّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خير خلق الله أجمعين، سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحابته الكرام الميامين، وعلى كلّ من سار سيره، واقتفى أثره إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فقد كان لفقهاء المالكيّة دور كبير في انتشار المذهب المالكيّ ببلاد الأندلس، حيث ضمَّت تلك البلاد أعلامًا كبارًا تفانوا في خدمة المذهب، والذَّبِّ عنه، والتّمكين له، فتقلّدوا الخطط الشّرعيّة؛ كالفُتيا، والقضاء، والشّورى، والحِسبة، كما اعتنوا بالتّدريس والتّأليف الفقهي، واحتوت مدوّناتهم الفقهيّة ثروة ضخمة من الآراء والاجتهادات الفقهيّة، والتي أسهمت في حفظ فقه أئمّة كبار؛ كابن المكوي، وابن رزق، وابن القطّان، وابن دحّون.

ويُعدُّ ابن دحّون القُرطبيّ، المتوفّى سنة 431هـ أحد أبرز أعلام المالكيّة في عصره ببلاد الأندلس، حيث كانت آراؤه محلَّ اهتمام الحكّام والفقهاء، وضمَّت المصادر الفقهيّة المالكيّة عشرات من آرائه وأجوبته الفقهيّة، ككتاب ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل الأسديّ، وكتاب البيان والتّحصيل، لابن رشد الجدّ القرطبيّ.

### إشكاليّة البحث:

وفي ضوء هذا الاهتمام الكبير بنقل آرائه واجتهاداته التي تُنبئ عن مكانته العلميّة، تبرز لنا الإشكاليّة الآتية: من هو ابن دحُّون القُرطبيّ؟ وما آراؤه الفقهيّة؟ ويتفرّع عن هذه الإشكالية سؤال مُهم، يتعلَّقُ بصلة اجتهاداته بأصول المذهب المالكيّ وفروعه، وأمَّهات مصادره.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى أمرين، هما:

الأوّل: التّعريف بابن دحُون القُرطبيّ، من خلال جمع أشتات ما ورد عنه من أخبار في كتب التّراجِم والتّاريخ.

والثّاني: عرض آرائه الفقهيّة، وتتبّع أقوال فقهاء المالكيّة لها بالتّعقيب والاستدراك.

**منهج البحث:** يعتمدُ البحث على المنهج الاستقرائيّ، ويتجلَّى في تتبُّع المصادر الفقهيّة المالكيَّة التي نقلت آراء ابن دحّون القرطبي الفقهيّة، وتوثيقها.

**منهجيّة البحث:** قمتُ بعرض آراء ابن دحُون الفقهيّة من مصادر الفقه المالكيّ، ثمّ أتبعتُ ذلك بتعقيب مناسب عليها من خلال أقوال فقهاء المذهب ممّن يصوِّبُ ما ذهب إليه أو يخطِّئه.

**خطة البحث:**

جاءت خطّة البحث مكوّنة من مقدّمة، ومبحثين؛ الأوّل لترجمة ابن دحّون، والثاني لآرائه الفقهيّة، ثمّ خاتمة، حيث جاءت على النَّحو الآتي:

**مقدّمة**

**المبحث الأول: ترجمة ابن دحّون**

المطلب الأول: حياة ابن دحّون ووظائفه

المطلب الثاني: شيوخ ابن دحّون وتلاميذه

المطلب الثالث: أخبار ابن دحّون وثناء العلماء عليه

**المبحث الثاني: آراء ابن دحّون الفقهية**

المطلب الأول: آراؤه في باب الأيمان والطلاق

المطلب الثاني: آراؤه في باب البيوع

المطلب الثالث: آراؤه في باب القضاء والشهادات

**الخاتمة**

## 2. ترجمة ابن دحّون القرطبي:

### 1.2 حياة ابن دحّون

هو شيخ الفُقهاء أبو محمَّد عبد الله بنُ يحيى بنِ أحمد الأمويّ القُرطبيّ، يُقال له ابن دحّون[1]. وهو من موالي بني مروان[2]، ونسَبَهُ القاضي عياض إلى أبناء ذَكوان[3]، وهم من موالي بني أُميَّة، من قبيلة بني سُليم بن منصور العربيّة العدنانيّة[4]. وُلد في حدود سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة للهجرة (342هـ)، وتوفِّيَ ليلة الجمعة لستٍّ خلوَنَ من محرّم، سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة للهجرة (431هـ)، وسِنُّه تسعٌ وثمانون سَنةً، وصلَّى عليه مكِّي بن أبي طالب المقرئ[5]. ومات عن غير عَقِب[6]. وروى ابن حزم عن أبي القاسم الهَمَذانيّ أنَّه كان معهم ببغداد أخٌ لابن دحّون، وأنَّه لم يكن في أصحابه ببغداد مثله، وأنّه كان فيما ذُكر من الصَّالحين[7]. وذكر ابن سعيد المغربي أنّ بني دحّون كانوا أعيان بُلكونة –وهي من أعمال قرطبة– وأنّهم رأسوا بها[8].

### 2.2. شيوخ ابن دحّون وتلاميذه:

#### 1.2.2 شيوخه:

أخذَ ابن دحّون عن جماعة من الشّيوخ، اكتفت كُتُب التَّراجِم بذكر اثنين منهم، هما:

– أبو بكر محمّد بنُ يبقَى بنِ محمّد بن زَرْب القرطبيّ، (ت: 447هـ)[9]. نصَّ ابن بَشْكُوال والذّهبي على أخْذ ابن دحّون عنه[10]. وذكر القاضي عياض أنّ ابن دحّون هو أحد كبار أصحاب ابن زَرْب، صحبَهُ، وتفقّهَ به، وبغيره[11]. ونبَّه أبو طالب[12] أنّ أخْذَ ابن دحّون عن ابن زَرْب قليلٌ، شَهِد بعضَ مناظراته[13]. ونقلت بعض المصادر المالكيّة أجوبة ابن زَرْب على أسئلة ابن دحّون[14].

– أبو عمر أحمد بنُ عبد الملك الإشبيليُّ القرطبيّ، يُعرَفُ بابن المكويِّ، نصَّ الذّهبي على أخْذ ابن دحّون عنه[15]. وصرَّح القاضي عياض وابن فرحون أنّه أحَدُ كِبار أصحاب ابن المكوي[16]. قال عنه ابن حيّان: ((لم يكن في أصحاب ابن المكويّ بإجماع أفقهُ منه،

ولا أغوصُ على الفُتيا، ولا أضبطُ للرِّوايات))[17]. وقال أبو طالب: ((وكان أبو محمّد بن دحّون ممّن لازم أبا عمر الإشبيليّ، ولم يُفارقْهُ إلى أن توفّي أبو عمر))[18].

### 2.2.2 تلاميذه:

استفاد من علم ابن دحّون كثيرون، وتخرّج من حلقته جماعة من الشُّيوخ، منهم:

- أبو علي الحسن بنُ أيّوب الأنصاريّ، المعروف بالحدّاد (ت: 425هـ)[19].
- أبو عمر بن عبد الرَّحمن بن القَرداحيّ القُرطبيّ (ت: 425هـ)[20].
- محمَّد بنُ سعيد بنِ عمر بنِ ذي النُّون الثَّعلبيّ الإلْبِيريّ (ت بعد: 440هـ)[21].
- عبد الرَّحمن بنُ أحمد بنِ العاصي القُرطبيّ، يُعرَفُ بابن المطورة (ت: 444هـ)[22].
- أبو محمّد عبد الله بنُ موسى بنِ سعيد الأنصاريّ الطُّلَيْطُليّ، يُعرَفُ بالشّارِقِيّ (ت: 456هـ)[23].
- أبو محمَّد علي بنُ أحمد بنِ سعيد بن حزم الأمويّ القُرطبيّ (ت: 456هـ)[24].
- أبو عمر أحمد بنُ محمَّد بنِ عيسى ابن القطَّان القُرطبيّ (ت: 460هـ)[25].
- أبو محمّد موسى بنُ هُذَيل بنِ محمَّد البكْريّ القرطبيّ، يُعرَفُ بابن أبي عبد الصَّمد (ت: 462هـ)[26].
- أبو زيد عبد الرَّحمن بنُ محمّد بنِ عيسى القرطبيّ، يُعرَفُ بابن الحشّاء (ت: 473هـ)[27].
- أبو عبد الله محمَّد بنُ فرج القرطبيّ، يُعرَفُ بابن الطّلاع (ت: 497هـ)[28].
- أبو جعفر أحمد بنُ محمّد بنِ رِزق القرطبيّ (ت: 477هـ)[29].
- أبو عمر أحمد بن عبد الله بن الزّبير الثّعلبي (ت: 419هـ)[30].

## 3.2 أخبار ابن دحّون وثناء العلماء عليه:

### 1.3.2 أخباره:

من أخبار ابن دحّون محنته التي مرَّ بها، فذكر أبو طالب أنَّ ابن دحّون امتُحِنَ في ماله وجِسْمه مع سُليمان بن الحكم، وأظهر سُليمان سوءَ الرّأي فيه، كما ذكر أنَّه طلب ابن دحّون فعثر عليه، وحصل في يد صاحب المدينة موسى بن مروان فحبَسه مدّةً، وكثُرتْ على سُليمان بن الحكم فيه الشَّفاعات من كلِّ جانب، حتّى أمَرَ بإطلاقه من الحبس بعد شهرين أو أزيد. وأظهر سُليمان بعد ذلك الرِّضا عنه، وأمَرَ بإعادته إلى الشُّورى. واضطرّت ظروفُ الإملاق بابن دحّون إلى عَقْدِ الوثائق بالأُجرة. ونقل أبو طالب أنَّ ابنَ دحّون كان يذكرُ عظيمَ محنتِه مع سُليمان بن الحكم، ويذكرُ ما جرى للعلماء قَبْلَه من المحنة؛ كمالك بن أنس، وما جرى عليه من ضرْبِ جعفر ابن سُليمان[31].

ومن أخباره علاقته بالفقيه ابن الشّقّاق، فتحدّثت كُتُب التَّراجِم عن صُحبة ابن دحّون للفقيه ابن الشَّقّاق[32] زمن تحصيل العلم، وبعدَه، واستمرّت صُحبتهما دون أن تُفرِّقها عوادي الزَّمن ودسائس الحُسَّاد، قال ابن بَشْكُوال في ترجمة ابن دحُّون: ((وكان صاحبًا للفقيه أبي محمَّد بن الشّقّاق، ومختصّا بصُحبته))[33]. وقال أبو طالب في ترجمة ابن الشّقّاق: ((وانفرد هو وصاحبه أبو محمَّد بن دحّون بالرِّياسة بالعلم مصطحبَين إلى أن فرَّق الموت بينهما، لم يتغيّرا، ولا وقعت وَحشة بينهما.. وقد رام بعض النّاس أن يُشتِّت ما بينهما فلم يستطع ذلك))[34]. ومن آثار هذه الصُّحبة استعانة أحدهما بالآخر في مسائل العلم[35]. وبسبب همَّتهما في طلب العلم، وتقدُّمهما فيه، كان الفقيه عبد الله الأصيليّ[36] يُثني عليهما، ويصفهما بالعلم والحفظ والفهم[37]. ويقول عنهما: ((دخلتُ العراق والشّام ومصر، فلم أر مثل هذين الفتيَين))[38].

### 2.3.2 ثناء العلماء عليه:

عدّ ابن رشد الجدّ[39] ابن دحّون من أهل النّظر[40]. وقال عنه الذّهبي: ((كان من جلّة الفُقهاء المذكورين، عارفًا بالفتوى، حافظًا للمذهب. عمَّر وأَسَنّ، وانتفع به النّاسُ))[41]. وقال عنه ابن بَشْكُوال: ((كان من جلّة الفقهاء وكبارهم، عارفًا بالفتوى، حافظًا للرّأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفًا بالشّروط وعللها، بصيرًا بالأحكام، مشاوَرًا فيها.. وعمَّر وأسنَّ، وانتفعَ النّاسُ بعلمه ومعرفته))[42]. وقال عنه القاضي عياض: ((أحد جلّة شيوخ المفتين بقُرطبة.. وكان بقيّةَ علماء وقته بقرطبة، وعاش بعد قرنائه، فانفرد بالرِّئاسة بقيّة مدّته))[43]. وعدّه في ترجمة شيخه ابن المكوي من الأكياس والحفّاظ[44]. وقال عنه أبو طالب: ((كان رحمه الله فقيهًا عالما، وَقُورًا مهيبًا، حافظًا، ولا عِلْمَ له بالحديث، ولا كبيرَ رواية، شرُف بحفظ الرّأي، وكان حافظاً لحكايات شيوخ الأندلس، وكان أعلمَ أهل زمانه بالوثائق..))[45].

### 4.2 وظائفه:

تقلّد ابن دحّون عددًا من الوظائف، منها:

– **خطة الشورى**: تقلّد ابن دحّون هذا المنصب من قبل السّلطان هشام بن الحَكَم، قال أبو طالب متحدّثًا عن ابن دحّون: ((أوّل من قدَّمه للشُّورى أميرُ المؤمنين هشام بن الحَكَم، المؤيّد بالله، في دولته الآخِرة، أمَرَ ابنَ وافد بتقديمه بعد موت أبي الأصبغ الحشّاء[46] بأربعة أيّام))[47].

– **منصب الفتيا**: كان ابن دحّون من المفتين المشهورين بقرطبة، فذكر ابن حزم أنّ مدار الفتيا بقرطبة كان عليه[48]، وقال محمَّد بن فرج: ((كانت عُمدة الفُتيا بقرطبة، ومعوّل النّاس على أبي محمَّد ابن دحّون، ولا يقنع أحَدٌ من الحكّام إلّا بقوله))[49]. وتحدَّث عن كثرة الواردين على ابن دحّون، وسرعة إقبال الخصوم عليه إذا جلس في المسجد الجامع بقرطبة[50].

– **عَقْدُ الوثائق**: تولَّى ابن دحّون عقد الوثائق بعد المحنّة التي ابتُليَ بها، قال عنه أبو طالب: ((فاضطرّ إلى الجلوس لعَقْدِ الوثائق بالأُجرة؛ للإملاق الذي لَحِقَه))[51]. ونقل ابن سهل[52] في أحكامه وثيقتين عقدهما ابن دحّون بنفسه[53].

## 3. آراء ابن دحّون الفقهية:

### 1.3 آراؤه في باب الأيمان والطلاق:

**المسألة الأولى**: ذهب ابن دحّون في الذي يحلف بالله أو بالطّلاق أو غيره أن يصوم غدًا، فيُصبح صائمًا، ثمّ يأكل ناسيًا إلى أنَّها مسألة حائلة[54]، والحِنْث يلزمُه فيها على أصول المذهب[55].

**التعقيب**: تعقّب ابن رشد ابن دحّون بقوله: ((وليس ذلك على ما قال، بل هي مسألة صحيحة؛ لأنّ الأكل ناسيًا لا يُخرج الحالف عن أن يكون صائمًا، ولا يبطل به أجر صيامه، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّه لا قضاء على من أكل في رمضان ناسيًا))[56]. كما تعقبه في موضع آخر بقوله: ((وليس ذلك بصحيح؛ لأنّ أكثر أهل العلم لا يوجبون القضاء على من أفطر في رمضان ناسيًا للحديث الوارد في ذلك[57]))[58]. ويؤيد هذا ما جاء عن مالك أنه قال: "من حلف بالطلاق ليصومن غدًا فبيت الصوم، ثم أكل ناسيًا أنه يتمادى على صومه، ولا حنث عليه"[59].

**المسألة الثانية**: ذهب ابن دحّون في الرَّجل يبيع اللَّحم وزنًا يقول: إن زدتُ على رطل ورُبع فامرأتي طالقٌ، فباع صدرًا وزنًا، ثمّ بدا له أن يبيع ما بقي بالأجزاء، لا يدري باع بأكثر أم لا، إلى أنَّه يُطلّق عليه بالقضاء والفُتيا؛ لأنّه شاكّ، والشَّكّ دخل عليه من نفسه لا من غيره[60].

**التعقيب**: تعقّب ابن رشد قول ابن دحّون فقال: ((وفي قوله نظر؛ لأنّه أجمل، ولا بدّ فيه من التّفصيل))[61].

**المسألة الثالثة:** ذهب ابن دحّون فيمن قال لامرأته هي خليّة إن فرطتُ أو توانيتُ في حقِّي على فلان حتَّى آخذه منه، أنّه إن توانى رجاءَ أن يأتيه بحقِّه حتَّى مرض فحال المرض بينه وبينه فقد حنث، ولو كان يقدر على التّوكيل في مرضه ففرّط وتوانى ولم يفعل حنث[62].

**التعقيب:** صوّب ابن رشد ما ذهب إليه ابن دحّون بقوله: ((وهو صحيح))[63].

**المسألة الرابعة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ قيام البيِّنة على أصل الحقِّ كقيامها على أصل اليمين، كما في مسألة الرَّجل يحلف بطلاق امرأته ألبتة إن لم يقض رجلا حقه إلى أجل سماه فحل الأجل وزعم أنه قد قضاه، وزعمت المرأة أنه لم يقضه وأنه قد حنث فيها بطلاق البتات[64].

**التعقيب:** قال ابن رشد: إن ما ذهب إليه ابن دحّون هو ظاهر قول ابن القاسم في رواية عنه: طلق عليه بالشهود الذين أشهدهم على أصل الحق؛ ثم تعقب ابن رشد قول ابن دحون بقوله: ((وليس ذلك بصحيح؛ لأنَّ الشّهادة على أصل الحقِّ لا تأثير لها في وجوب الطّلاق))[65].

**المسألة الخامسة:** ذهب ابن دحّون في الرَّجل يقول إنَّ امرأته طالق إن لم يخاصمها إلى فلان، فأقام شهرين بعد يمينه لا يخاصمه حتى مات ذلك الوالي أو عزل، أنه إن لم تأتّ له الخصومة في الشهرين، فهو غير حانث، فأما إن تأتّت له الخصومة في الشهرين ولم يخاصمه حتى عزل الحاكم أو مات فهو حانث إذا طال تأنيه جدا. [66].

**التعقيب:** تعقّب ابن رشد ما ذهب إليه ابن دحّون بقوله: ((وليس قول ابن دحّون عندي بصحيح؛ لأنّه ما لم تتأت له الخصومة، وإن طال أمرٌ ما عسى أن يطول، فلا يحنث، وإن كانت الخصومة متأتية له، فهو حانث فيما دون الشّهرين))[67].

**المسألة السادسة:** ذهب ابن دحّون فيمن يقول لامرأته: إن خرجت من هذه الدّار إلى رأس الحول، لدار يسكنها فأنت طالق، فينقضي كراؤه، فيريد أهل الدّار أن يخرجوه قبل السَّنة، ويعزموا على ذلك إلى أنّه لو أخرجها هو نفسُه لم يحنث؛ لأنّه إنّما أراد صيانتَها، إلّا أن تكون له نيّة في إكراهه هو إيّاها على الخروج[68].

**التعقيب**: قال ابن رشد معللًا ما ذهب إليه ابن دحّون: ((لأنَّ من قولهم: إنَّ من حلف ألّا تخرجَ امرأتُه ولم يقل: إلّا بإذني؛ فهو حانث، وإن خرجت بإذنه))[69].

**المسألة السابعة**: من طلّق امرأته وعليها ثياب، وطلبتْه بالكِسوة، وقال لها: ما عليك فهو لي، وقالت: بل هو لي، قال ابن دحّون: القول قول المرأة، إذ ليست الكسوة شيئًا موضوعًا في البيت كالدّقيق[70].

**التعقيب**: للأندلسيِّين في المسألة قولان آخران؛ الأوّل أنَّ القول قولُ الزّوج، والثّاني إن كانت من كسوة البذلة، فالقول قول الزَّوج مع يمينه، وإلّا فقول الزَّوجة مع يمينها، فإذا حلفت كساها[71]، الأول لابن الفخّار[72]، والثاني للمشاوَر ابن عبد الغفور[73]. قال التُّسولي[74]: ((قلتُ: والجاري على ما يرجح أن يكون القَول للزَّوْج إذْ الكسْوَة ممَّا يشبه أن تكون له، إذ الشَّرع قاض بها عليه، بل لو فرضنا أنَّها ممَّا يشبه أن تكون لهما لكان القَوْل له))[75].

**المسألة الثامنة**: ذهب ابن دحّون إلى الفتوى بأنّ من التزم التصديق في الضرر، إن ذلك لا يلزمه، ولا يجوز إلا بالبينة، ثمَّ قال: ولا خلاف أنّه إذا لم يُشْتَرط في أصل العقد أنّه جائز نافِذ[76].

**التعقيب**: ما أفتى به ابن دحون مخالف لما روي عن سحنون قبل البناء حيث قال: أخاف أن يفسخ قبل الدخول، وموافق له إن دخل بها، حيث قال: فإن دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر [77].

**المسألة التاسعة**: ذهب ابن دحّون في الرّجل يُجمع في نفسه على طلاق امرأته ولم ينطق به لسانه أنّها حائلة؛ لأنّ كلّ الرّوايات عن مالك: أنّه لا يلزمه إلّا ما حرّك به لسانه، أو كتبه بيده[78].

**التعقيب**: قال ابن رشد: ((وليس ذلك على ما قال، بل هي مسألة صحيحة على الأصول؛ لأنّ الكلام باللسان والكتب باليد إنّما هو عبارة عمّا في القلب يفيد الحكم الظاهر خاصّة، وما أجمع عليه في قلبه من طلاق امرأته لازم له فيما بينه وبين الله، وإن لم ينطق به لسانه

ولا خطّ به بنانه، هذا هو الصّحيح، وإن كان قد روى عبد الرحمن الأعلى عن ابن وهب عن مالك في الرجل يطلق بقلبه، قال: ليس عليه شيء حتى يكون الإفصاح، على أنه يحتمل أن يريد ليس عليه شيء في الحكم الظاهر، والله أعلم))[79].

**المسألة العاشرة**: ذهب ابن دحّون إلى أنّ الرّجل لو قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا إلّا أن يشاء الله فأنت طالق، ففعلته لكان حانثًا على قياس رواية ابن القاسم[80] الذي يفرق بين الاستثناء بقدر الله وقضائه وبين الاستثناء بمشيئته، فلا يرى استثناء في اليمين بالله عاملا بقضاء الله ولا بإرادته بخلاف المشيئة؛ لأنّه معلوم ألّا يفعل فعلًا إلّا بقدر من الله ومشيئته، فذكرُه لذلك لا ينفعه، وكأنّه لغو[81].

**التعقيب**: قال ابن رشد: ((ووجه ما ذهب إليه أنّ هذا هو الأصل، فخصّت السُّنّة من ذلك الاستثناء بمشيئة الله في اليمين بالله، وبقي ما عداه على الأصل لا ينفع فيه الاستثناء، وبالله التّوفيق))[82].

## 2.3 آراؤه في باب البيوع:

**المسألة الأولى**: ذهب ابن دحّون إلى أن قول ابن القاسم: إن الكماد[83] ضامن للثوب إذا قطعه في كمده وصاحبه معه غير مستقيم. إذ يرى أن كل من حضر عمل متاعه في داره أو في دار الصناع أو حانوته فأجيح به بحرق أو قطع فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن إذا لم يحضر صاحب المتاع وكان العمل في دار الصانع أو في حانوته[84].

**التعقيب**: قال ابن رشد موجِّهًا ومعقِّبًا لما ذهب إليه ابن دحّون: ((وإنّما قال ذلك ابن دحّون قياسًا على قولهم في الكِراء على الطّعام إنّه لا يضمن إذا كان صاحب الطّعام مع طعامه، وما أصاب في قياسه؛ لأنّ قطع الثّوب قد علم أنّه من عمل الكمّاد، ولا تأثير لحضور ربّ الثّوب في ذلك، فهو بخلاف دعوى الكراء ضياع الطعام بالغيبة عليه إذا لم يكن رب الطعام معه))[85].

**المسألة الثانية:** نقل ابن رشد في الذي يبيع الشاة ويستثنى جلدها حيث يجوز ذلك فيه ثم تموت الشاة: إن المشتري لا يكون ضامنا للجلد؛ لأنه شريك معه، وقال ابن القاسم: المشتري ضامن للجلد[86]. وفسر ابن دحون القول الأول بأن معناه: إذا لم يفرط حتى ماتت قبل الذبح؛ فإن فرط وتوانى في الذبح حتى ماتت ضمن، وفي معنى الرواية الأخرى؛ قال: وقيل: إنما جعل المصيبة من المبتاع؛ لأنه إنما أجاز أن يشتري بهذا الاستثناء؛ لأنه لا قيمة للمستثنى في السفر، فكأنه اشترى الجميع[87].

**التعقيب:** تعقّب ابن رشد قول ابن دحّون بقوله: ((وهذا كلّه لا يصحُّ منه شيء في النّظر؛ إذ لا معنى للاعتبار بالتّفريط في هذا من غير التّفريط))[88].

**المسألة الثالثة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ الخبز يجوز أن يُباع مِثْلًا بِمِثْلٍ، وزْنًا بوزنٍ؛ لأنَّه صار صنفًا على حَدَةٍ، فوجب ألا تُراعى أصوله، قال: ولو جاز ما قال -أي ابن القاسم[89]- لفسد أكثر البيوع[90].

**التعقيب:** استحسن ابن رشد ما ذهب إليه ابن دحّون بقوله: ((ولعمري إنَّ لقوله وجهًا، وهو القياس على الأخلال والأنبذة أنّها تجوز مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا يُراعى ما دخل في كلُّ واحد منهما من التّمر أو الزّبيب أو العنب، وكذلك الدّقيق بالدّقيق أجازه مالك مِثْلًا بِمِثْلٍ دون مراعاة ما دخل في كلِّ واحد منهما من القمح، أو من القمح والشّعير إن كانا تبايعا دقيقَ قمح بدقيق شعير، ومعلوم أنّ رُبُع الشّعير لا يساوي رُبُع القمح. فهذا يشهد لما ذهب إليه ابن دحّون، والحجّة له بالأنبذة والأخلال أبين؛ لأنّها تختلف بما انضاف إليها من الماء، كما تختلف الأخباز بما انضاف إليها من الماء، إذ قد يكون بعضها أقلّ من بعض))[91]. وما قاله ابن دحّون خلاف لما عليه المتقدّمون من جواز مبايعة الخُبزين قدرًا لا وزنًا. قال ابن جماعة التّونسي[92]: ((لم أر للمتقدِّمين من أهل المذهب فيه خلافًا، عدا ما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد في آخر جامع البيوع عن ابن دحّون.. واستحسنه القاضي ابن رشد))[93].

**المسألة الرابعة**: استحسن ابن دحّون ما قاله أهل المعرفة فيمن اشترى عبدًا فوَجَدَ به كيًّا؛ فإن كان لعلّة لم يردَّه إن كان بربريًّا، ويردُّه إن كان روميًّا؛ لأنَّ الرَّوم لا يكتوون إلّا لعلّة، وقال: إنّه حَسَنٌ من القول[94].

**التعقيب**: واستحسان ابن دحّون هو اختيار بعض الصّقليين، قال الونشريسيّ[95]: ((وسئل بعض الصّقليين عن العبد يشترى فيوجد به كيُّ نار. وقال أهل المعرفة: كوي لعلّة. فأجاب: إن كان بربريًّا لم ينظر إلى قولهم في ذلك، لأنّه قد علم من البربر أنّهم يكوون لغير علّة. وأمّا الرُّومي فلا يكوى إلّا لعلّة. فيردُّ خوفًا من عود تلك العلّة))[96].

**المسألة الخامسة**: ذهب ابن دحّون أنَّ من ابتاع أسطوان دار، وشرط عليه البائع أن لا يجعل في هذا الأسطوان طاحونة، ثمّ أراد المبتاع أن يجعل ذلك، ومنعه البائع لأجل الشّرط، أنَّ البيع جائز، والشّرط باطل[97].

**التعقيب**: وما ذهب إليه ابن دحّون اختاره أبو علي المسيليّ[98]، وزاد: ويُمنع المبتاع من الضّرر. وقال ابن جُرج[99] وابن الشّقّاق: البيع والشّرط صحيحان، ويقضى على المبتاع بقلع الطّاحونة إن كان عملها. وقال ابن عتّاب[100]: يُخيّر مشترطه، فإن أسقطه تم البيع وإلّا فسخ، فإن فات المبيع مضى بالأقلِّ من القيمة أو الثّمن، ويسقط الشّرط[101].

**المسألة السادسة**: ذهب ابن دحّون فيمن هلك وترك ودائعَ ولم يوص، ووُجِدَ على الودائع خط صاحب الوديعة أنها له مع كونها في حوز المستودَع الهالك وتحت غلقه إلى أنه لا يُقضى له بها، لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه وأخذ على ذلك جعلا.[102].

**التعقيب**: ذهب أصبغ[103] إلى أنه يقضى له بها[104].

**المسألة السابعة**: علّل ابن دحّون كراهة الصّرف في الرَّجل يدفع إليه رجل دنانير للصّرف، ويدفع إليه آخر دراهم للصّرف، فيصرف لهذا من هذا، وهما غائبان، بأنَّ الصَّرف يحتاج إلى دافع ومدفوع إليه، هاء وهاء، وليس في هذا إلّا واحد هو الدّافع وهو المدفوع إليه، فخرج عن حدِّ هاء وهاء[105].

**التعقيب**: تعقّب ابن رشد كلام ابن دحّون بقوله: ((وليست هذه عندي بعلّة صحيحة؛ لأنّ المعنى في هاء وهاء، إنّما هو المناجزة، وإن لم يكن دفع ولا قبض، ألا ترى أنّه يجوز أن يتقاضى الرَّجلان بالدّنانير والدّراهم إذا حلّت وإن لم يكن في ذلك دفع ولا قبض، ولا دافع ولا مدفوع إليه، وها هنا قبض ودفع، ودافع ومدفوع إليه؛ لأنّه وكيلٌ لكلٍّ واحد منهما، فقبض لهذا، ودفع عن هذا، إذ يدُ الوكيل كيَدِ موكله))[106]. وحكى ابن الموّاز[107] عن مالك جوازه[108].

**المسألة الثامنة**: ذهب ابن دحّون في الذي يشتري اللّحم بالدّرهم من الجزّار ويُعطيه به حميلًا، فيغرم الحميل الدّرهم إلى الجزّار؛ فيريد الجزّار أن يأخذ بذلك الدّرهم من الحميل طعامًا ما، إلى أنّه لا يجوز؛ لأنّه دفع طعامًا؛ فلا يجوز له أن يأخذ من ثمنه طعامًا[109].

**التعقيب**: ذهب ابن رشد إلى أنّ كلام ابن دحّون فيه نظر، معللا ذلك بأنه أنزل منزلة المحال عليه في أنه لا يجوز له أن يأخذ منه إلا ما كان يجوز له أن يأخذه من الذي أحاله))[110].

**المسألة التاسعة**: ذهب ابن دحّون فيما لو قال المشتري لرجل حاضر في السُّوق: كُفَّ عنِّي، ولك نصف السلعة على طريق الشَّركة لجاز، ولم يجز ذلك إذا أعطاه النِّصف على طريق العطيّة، فكأنّه أعطاه على ألّا يزيد عليه، ويكفّ عنه ما لا يملك[111].

**التعقيب**: وافق ابن رشد ابن دحّون فيما ذهب إليه، بقوله: ((وهو صحيح إن شاء الله))[112].

**المسألة العاشرة:** ذهب ابن دحّون فيمن أقطعه السّلطان البقعة فبناها، ولما أراد بيعها قال للمبتاع: إنّما أبيعك البنيان والأبواب والقصب، والبقعة تبعٌ لذلك، فلا تباعة لك عليّ فيها إن استُحقت من يدك إلى أنّ البيع غير جائز؛ لأنّه غرر، لا يدري متى يأخذ السُّلطان أرضه ويُخرجه، ولا متى يزيد عليه في كراء الأرض فينقص ثمن النّقض لكثرة كراء البقعة[113].

**التعقيب:** تعقب ابن رشد قول ابن دحّون بقوله: ((وهذا غير صحيح؛ إذ ليس للإمام أن يرجع فيما أقطع في حياة المقطع، ولا بعد وفاته، فيلزم المبتاع كراء البقعة؛ وهذا بيّن)). وقال قبل ذلك: ((ما أقطعه أمير المؤمنين من أموال المسلمين التي يجوز بيعها، فإقطاعه حكم لا يجوز له الرّجوع فيه في حياة المقطع، ولا بعد وفاته؛ وهو مال من ماله بنفس الإقطاع، يورث عنه كسائر ماله، وهو قول ابن القاسم، في سماع يحيى، من كتاب السّداد والأنهار))[114].

## 3.3 آراؤه في باب القضاء والشهادات:

**المسألة الأولى:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ من قال في الاسترعاء[115]: إن طلّقتُ امرأتي فلانة فإنّما أفعله خوفًا أن تؤخذ عني من جهة السُّلطان بأشياء أُطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثمّ طلّقها بعد ذلك لم يلزمه الطّلاق[116].

**التعقيب:** في كتاب ابن الموّاز: الاسترعاء في الطلاق جائز، وقال به ابن زَرْب وغير واحد من الموثقين. وهو القول المشهور المعمول به، وأصل هذا أنَّ كلَّ من استرعى في شيء تطوّع به ويصحُّ له كالعتق والطلاق وشبهه، يريد كالحُبس نفَعه الاسترعاء ولم يلزمه[117].

**المسألة الثانية:** ذهب ابن دحّون أنّ الغريم إذا ادّعى أنّه ليس له ناضّ يؤدّيه، ودعا صاحب الدَّين إلى تحليفه على ذلك إلى أنّه لا يمين على الغريم، واستدلّ بقول مالك في آخر سماع أشهب[118] من كتاب الزّكاة: وجُلُّ النّاس ليس لهم نقد[119].

**التعقيب:** نقل ابن رشد أنَّ ابن المكوي يُضعِّفُ اليمين في ذلك، ويحتجّ لتضعيفها بما احتجّ به ابن دحّون[120]، وقال ابن سهل: ((قال الشّارقي: وكان أبو علي الحدّاد يُخالف في ذلك، ويقول: لابدَّ له من اليمين أنّه لا ناضَّ عنده يؤدِّي منه دَينه.

وكان القاضي أبو بكر بن زَرْب يرى اليمين في هذا على غير التّجّار، وهو تنويع حسن))[121].

**المسألة الثالثة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ الشّهود إذا قالوا: إنّهم يعرفون أنّ الشّريكين متفاوضين[122] في جميع أموالهما إلى آخر العقد أنَّ هذه شهادة ناقصة لا يجب بها قضاء بشركة بينهما؛ إذ لم يفسِّروا معرفتهم بها، كانت بإشهاد من المتفاوضين، أو بإقرار عندهم بذلك. فلا تكون الشّهادة تامَّة حتّى يقول الشّهود: أقرَّ عندنا بالمفاوضة، وأشهدنا بها[123].

**التعقيب:** ما ذهب إليه ابن دحّون قال به ابن الشّقّاق، واستظهر به ابن القطّان. وذهب ابن سهل أنّه يكتفى بما شهد الشّهود بالمفاوضة [124].

**المسألة الرابعة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ الغريم يحلف على إخفاء النّاضّ إذا لم يكن معروفًا به[125].

**التعقيب:** قال أبو علي الحدّاد: لا يحلف. وقال ابن زَرْب: إن كان من التُّجّار حلف، وإلّا فلا. والخلاف في هذا مبنيّ على الخلاف في توجّه يمين التّهمة[126]. والظّاهر قول ابن دحّون كما في ضوء الشّموع للأمير[127].

**المسألة الخامسة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّ الشّاهد إذا عَرَفَ عين المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له، ووجد اسمه في الوثيقة بخطِّ يده، فلا يشهد فيها إلّا أن يتبيّن، وأمّا إذا لم يعرفهما جميعًا فلا يشهد[128].

**التعقيب:** زاد ابن رشد: ((وكذلك إذا عرف المشهود له، ولم يعرف المشهود عليه، لا يشهد البتّة))[129]. ونقل ابن سحنون[130] في أجوبته قولًا بأنّ الشّاهد إن عرف خطّه ولم يتذكّر الشّهادة فإنّه يعمل بشهادته[131]. وقال ابن عرفة[132]: ((قوله-أي ابن رشد- مع الباجي وغيره: إنه لا يلزم الشّاهد قراءة كلّ الوثيقة خلاف عمل محقّقي شيوخنا على لزوم قراءتها؛ خوف أن يكون في الوثيقة عقد فاسد، أو مشروط فيه ما يفسده.. قال بعض من لقيناه: إلّا أن يعلم الشّاهد بقرائن الأحوال أنَّ ما يشهد به قد بَرَمَه والتزمَه؛ فلا تلزم قراءتها))[133].

**المسألة السادسة:** ذهب ابن دحّون إلى أنَّه يلزَمُ ممّن أجازَ شهادة النِّساء على الوكالة في المال، أن يُجيز شاهدًا ويمينًا على الوكالة في المال؛ لأنَّها تؤول إلى المال[134].

**التعقيب:** لم يصوِّب ابن رشد كلام ابن دحّون، فقال: ((وليس ذلك بصحيح، إذ ليس كلّ موضع يجوز فيه شاهدٌ وامرأتان يجوز فيه شاهد ويمين))[135]. وقال ابن عرفة: ((قلت: في ردِّه على ابن دحّون نظر؛ لأنَّ ابن دحّون لم يسلك في تخريجه سبيل الاستقراء بصدق كليّة لصدق أخرى، وإنّما سلك سبيل القياس التّمثيلي، وهو أنَّ الشَّاهد واليمين معمول به في المال، فمن حكم في غيره بأن ما متعلقه غير مال ومآله قال: إنّما يحكم فيه باعتبار مآله موجب أن يكون الأمر كذلك في الشّاهد واليمين بجامع حصر الاعتبار في المال دون متعلق الشّهادة غير المالي))[136]. وقال الحسن بن رحّال[137]: ((ولعلَّ ابن دحّون قصد اليمينَ من المنتفع بالوكالة.. وحاصلُ ما لخصْناه أنَّ الوكالة على المال تصحُّ بشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين إن كان الوكيل له نفع في هذه الوكالة، كما إذا وكّله على قبض دين وهبه له مثلًا))[138].

**المسألة السابعة:** سُئل مالك عن الرَّجل يجحَدُ نَسَب رجل أنّه أخوه، فقال: ينبغي للقاضي أن يسأله، فإن أنكر وجحد ثُمَّ ثبت له ذلك قبله ببيِّنة أُخِذ له بحقِّه، ولا عقوبة على هذا في إنكاره. قال ابن دحّون: إنَّما سقط الحَدُّ عن الأخ المنكر له؛ لأنّه لم يقصد قصد القذف، وإنّما دفعُه عن مال، فكان معنى جحوده إيّاه: أي ليس لك معي في هذا المال حقٌّ[139].

**التعقيب:** تعقّب ابن رشد تعليل ابن دحّون، بقوله: ((وليس ذلك بصحيح، وإنّما معنى المسألة أنّه قال ذلك في أخ طرأ عليه، لم يكن مُقرًّا به قبْل، ولذلك قال: إنّه لا عقوبة على هذا في إنكاره، ولو جحد نسب أخ كان مُقرًّا به قبْل لوجب عليه الحدّ، ولم يكن له عُذر في أنّه لم يقصد القذف، وإنّما دفعه عن مال، كذلك قد قال محمّد، وهو بيّن، فقد قال في المدوّنة: إنَّ من قال لرجل: لست أعرف أباك، وهو يعرفه فعليه الحدُّ، وهذا بيّن منه، وقد أوجبوا في التّعريض الحدَّ، فكيف بهذا وهو تصريح))[140].

**المسألة الثامنة:** ذهب ابن دحّون إلى أنّ السّلطان إذا تقدّم إلى الأطبّاء والحجّامين ألّا يُقدموا على شيء ممّا فيه غرر إلّا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت، أو ذهاب حاسّة أو عضو، أنّ الدِّية تلزم، وتكون على العاقلة إلّا فيما دون الثّلث[141].

**التعقيب:** ذهب ابن رشد إلى أنَّ عليهم الضّمان في أموالهم، وقال: هذا ظاهر ما في سماع أشهب[142].

**المسألة التاسعة:** ذهب ابن دحّون في القاضي إذا قدّم لصغير من يُقاسم عليه شركاء في أصول أو غيرها، إلى أنّه لا يلزمه ذلك التّقديم إلّا في ذلك خاصّة، وحاله في غيره كحال من لم يُقدّم عليه[143].

**التعقيب:** هذه المسألة سئل عنها ابن عتّاب فكان جوابه بما ذُكر، قال ابن سهل: وهذا كلّه قول الإشبيلي- أي ابن المكوي-، وابن دحّون، وهو الصّواب[144].

## 4 خاتمة:

بعد هذا التَّطواف حول حياة الفقيه ابن دحّون القرطبيّ، والورقات الكاشفة عن آرائه الفقهيّة، يمكن رصد النّتائج الآتية:

**أوّلًا–** كانت حياة ابن دحّون غنيَّةً بالتَّحصيل من خلال التَّلقي عن كبار شيوخ قرطبة والأندلس، وثرية بالعطاء بتقلده كبرى المناصب والخطط الشَّرعيّة.

**ثانيًا–** يدلُّ احتفاء مصادر الفقه المالكيّ بنقل آراء ابن دحّون على منزلته الفقهيَّة بين فقهاء المذهب عامّة وفقهاء عصره خاصّة، حيث كانت اجتهاداته مثار نقاش علمي بين فقهاء المذهب، كما كانت بعض اجتهاداته اختيارات فقهيّة لبعض فقهاء المذهب.

**ثالثًا–** كان مدارَ فقه ابن دحّون على كتاب المدوّنة، إمّا موجِّهًا للرِّوايات والأقوال التي احتوتها، أو مجتهدًا وَفق أصول المذهب، لهذا كانت له اختياراته الفقهيَّة الخاصَّة.

**رابعًا–** كان لابن رشد الجدّ دور كبير في نقل آراء ابن دحّون الفقهيّة، خاصّة في كتابه "البيان والتّحصيل"، وكان له جهد بالاستدراك والتّعقيب عليها، بالتَّصحيح تارة، والتَّخطئة أخرى.

ويوصي البحث بتتبع بقية آراء ابن دحون الفقهية، وكذا نوازله التي اعتنى بنقلها شيوخ المالكية كالإمام الشعبي المالكي في كتابه الأحكام، والإمام الونشريسي في معياره المعرب.

**.قائمة المصادر والمراجع:**


1. إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ/1986م.
2. إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط2، 1426هـ/2005م.
3. أحمد بابا بن أحمد التُّنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.
4. أحمد بن قاسم القبّاب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الشركة الجزائرية اللبنانية ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.
5. أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م-1994م.
6. أحمد بن يحيى الضبّي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.
7. أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.
8. تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ/2013م.
9. خلف بن بَشْكُوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط1، 1374هـ/1955م.
10. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، دار نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
11. عبد الجبار بن عبد الله أبو طالب المرواني، عيون الإمامة ونواظر السياسة، تحقيق: بشار عواد معروف وصلاح محمد جرار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010م.
12. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م.
13. عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1992م.
14. عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
15. عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
16. عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م.

17. عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد موريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.
18. عثمان بن المكّي التوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، تونس، ط1، 1339هـ.
19. علي بن حزم الظاهري، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1987م.
20. علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
21. علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.
22. علي بن موسى المغربي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط3، 1955م.
23. عياض بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
24. عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المغرب، ط2، 1403هـ/1983م.
25. عيسى بن سهل الأسدي، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1415هـ/1995م.
26. عيسى بن سهل الغرناطي، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 2002م.
27. محمد بن أحمد أبو محمد البُرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البُرزلي)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
28. محمد بن إبراهيم التنائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق وتخريج: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
29. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
30. محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1426هـ/2005م.
31. محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م.
32. محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.

33. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
34. محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
35. محمد بن أحمد بن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1417هـ/1996م.
36. محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
37. محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
38. محمد بن سحنون، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
39. محمد بن عرفة التونسي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/2014م.
40. محمد العزيز جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الاستقامة، تونس، ط2.
41. محمد بن فتوح الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
42. محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م.
43. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، إشراف: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1436هـ/2015م.
44. محمد بن محمد المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2012م.
45. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.
46. محمد ميارة الفاسي، شرح ميارة على تحفة الحكام مع حاشية ابن رحّال، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.
47. محمد بن هارون الكناني، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (مختصر المتيطية)، دراسة وتحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، 1427هـ.
48. محمد بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1434هـ/2013م.
49. هشام أبو الوليد بن عبد الله القرطبي، المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1433هـ/2012م.

[1] عياض، ترتيب المدارك، 135/8، 136؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 260؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 504/9؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 181/1، 182.

[2] أبو طالب، عيون الإمامة، 76.

[3] عياض، ترتيب المدارك، 178/7.

[4] علي المغربي، المغرب في حلى المغرب، 215/1.

[5] هو أبو محمّد مكّي بنُ أبي طالب القيسي القيرواني القرطبي المقرئ، كان من أهل التبحّر في علوم القرآن والعربية، كثير التأليف في علوم القرآن، مجوِّدًا للقراءات السَّبع، عالمًا بمعانيها، جلس للإقراء بجامع قرطبة، من تآليفه: كتاب التّبصّر في القراءات، توفي سنة 437هـ. ابن بَشْكُوال، الصلة، 597- 599؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 274/5، 275.

[6] أبو طالب، عيون الإمامة، 88.

[7] ابن حزم الظاهري، طوق الحمامة، 265.

[8] علي المغربي، المغرب في حلى المغرب، 62/1.

[9] الحُمِيدي، جذوة المقتبس، 100؛ عياض، ترتيب المدارك، 114/7-118؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 632.

[10] ابن بَشْكُوال، الصلة، 260؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 504/9.

[11] عياض، ترتيب المدارك، 296/7.

[12] هو أبو طالب عبد الجبّار بن عبد الله بن أحمد القرشيّ المروانيّ، من أهل قرطبة، جمع كتابًا حفيلًا في التاريخ سمّاه بكتاب عيون الإمامة ونواظر السّياسة، توفي سنة 516هـ. ابن بَشْكُوال، الصلة، 361.

[13] أبو طالب، عيون الإمامة، 88.

[14] ينظر: الشعبي، الأحكام، 489؛ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 220؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 405/3، 257/6، 259/6.

[15] الذهبي، تاريخ الإسلام، 504/9.

[16] عياض، ترتيب المدارك، 296/7؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 438/1.

[17] عياض، ترتيب المدارك، 296/7.

[18] أبو طالب، عيون الإمامة، 83.

[19] عياض، ترتيب المدارك، 302/7؛ الضبّي، بغية الملتمس، 265؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 408/9.

[20] عياض، ترتيب المدارك، 93/8.

[21] المراكشي، الذيل والتكملة، 231/4.

[22] عياض، ترتيب المدارك، 92/8، 93؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 319.

[23] ابن بَشْكُوال، الصلة، 269، 270؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 71/10.

[24] ابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3-328؛ ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 346/3؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18-211.

[25] عياض، ترتيب المدارك، 135/8، 136؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 64، 65؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 117/10؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 181/1، 182.

[26] ابن بَشْكُوال، الصلة، 575، 576؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 170/10.

(27) عياض، ترتيب المدارك، 143/8؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 325، 326؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 352/10.

(28) ابن بَشْكُوال، الصلة، 534، 535؛ أبو طالب، عيون الإمامة، 88؛ الضبِّي، بغية الملتمس، 123.

(29) ابن بَشْكُوال، الصلة، 68، 69؛ الضبِّي، بغية الملتمس، 167؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 403/10.

(30) عياض، ترتيب المدارك، 93/8.

(31) أبو طالب، عيون الإمامة، 77، 78.

(32) هو أبو محمَّد عبد الله بنُ سعيد القرطبيّ، المعروفُ بابن الشّقّاق، أحد علماء الأندلس المبرّزين في الفقه، والحذق بالفتوى والشروط والفرائض والحساب، حاز الرياسة بقرطبة في الشورى والفتيا، ووَلِيَ الوزارة والقضاء بقرطبة، توفي سنة 426هـ. ابن بَشْكُوال، الصلة، 258، 259؛ عياض، ترتيب المدارك، 295/7؛ أبو طالب، عيون الإمامة، 80- 88.

(33) ابن بَشْكُوال، الصلة، 260.

(34) أبو طالب، عيون الإمامة، 88.

(35) أبو طالب، عيون الإمامة، 90، 91.

(36) هو أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، شيخ المالكية بالأندلس، تقلد القضاء والشورى، من تآليفه: كتاب الدّلائل في اختلاف مالك والشّافعي وأبي حنيفة، وتوفي سنة 392هـ. عياض، ترتيب المدارك، 135/7-144؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 433/1، 435؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 712/8.

(37) أبو طالب، عيون الإمامة، 88.

(38) أبو طالب، عيون الإمامة، 88.

(39) هو أبو الوليد محمّد بنُ أحمد بنِ محمّد بن رشد القرطبيّ الجدُّ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم، وَلِيَ قضاء الجماعة بقرطبة، من تصانيفه: البيان والتَّحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل، توفي سنة 520هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، 248/2-250؛ مخلوف، شجرة النور، 190/1.

(40) ابن رشد، البيان والتحصيل، 310/7.

(41) الذهبي، تاريخ الإسلام، 504/9.

(42) ابن بَشْكُوال، الصلة، 260.

(43) عياض، ترتيب المدارك، 296/7، 297.

(44) عياض، ترتيب المدارك، 129/7.

(45) أبو طالب، عيون الإمامة، 76، 77.

(46) هو أبو الأصبغ عيسى بنُ محمَّد القُرطبيّ، يُعرَفُ بالحشّاء، وبابن المعلم، روى بالمشرق وبالأندلس، كان راسخًا في حفظ الرّأي، بصيرًا بالاختلاف وعقد الوثائق، وقُدِّم إلى الشورى، توفي سنة 402هـ. عياض، ترتيب المدارك، 145/7، 146؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 411.

(47) أبو طالب، عيون الإمامة، 77، 78.

(48) ابن حزم، طوق الحمامة، 265.

(49) أبو طالب، عيون الإمامة، 77.

(50) أبو طالب، عيون الإمامة، 77.

(51) أبو طالب، عيون الإمامة، 78.

(52) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسديّ القرطبيّ، كان يحفظ المدوّنة والمستخرجة، ولي الشورى والقضاء، ألّف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، وتوفي سنة 486هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 70/2-72؛ مخلوف، شجرة النور، 180/1.

(53) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 288، 357، 358.

(54) يظهر من سياق كلام ابن رشد أنّ المسألة الحائلة هي المسألة الخارجة عن أصول المذهب، أو أصول أحد أئمته كابن القاسم. ابن رشد، البيان والتحصيل، 189/1، 119/4، 542/10، 144/15.

(55) ابن رشد، البيان والتحصيل، 191/3، 192، 174/6.؛ الحطاب، مواهب الجليل، 429/2، 430.

(56) ابن رشد، البيان والتحصيل، 191/3، 192؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 133/2. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 343/1.

(57) وهو قول النبي : ﷺ: «من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ رقم 6669، 136/8.

(58) ابن رشد، البيان والتحصيل، 174/6.

(59) ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة، 1087/3..

(60) ابن رشد، البيان والتحصيل، 7/6.؛ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 281/4.

(61) ابن رشد، البيان والتحصيل، 7/6.

(62) ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/6.؛ ابن عبد البر، الكافي، 653/2؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 77/3

(63) ابن رشد، البيان والتحصيل، 13/6.

(64) ابن رشد، البيان والتحصيل، 15/6، 16.؛ الحطاب، مواهب الجليل،374/5؛

(65) ابن رشد، البيان والتحصيل، 16/6، الحطاب، مواهب الجليل،374/5.

(66) ابن رشد، البيان والتحصيل، 89/6.

(67) ابن رشد، البيان والتحصيل، 89/6.

(68) ابن رشد، البيان والتحصيل، 186/6.

(69) ابن رشد، البيان والتحصيل، 186/6.

(70) خليل، التوضيح، 253/4، 254؛ التسُولي، البهجة في شرح التحفة، 478/1.؛ الحطاب، مواهب الجليل، 202/4؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 395/2

(71) خليل، التوضيح، 253/4، 254.

(72) هو أبو عبد الله محمّد بنُ عمر بنِ يوسف بنِ الفخّار القرطبيّ، شيخُ الإسلام، وعالم الأندلس، كان رأسًا في الفقه، عارفًا بالإجماع والاختلاف، له كتاب الانتصار لأهل المدينة، وتوفي سنة 419هـ. الذهبي، سير أعلام النّبلاء، 372/17، 373؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 312/9.

(73) هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، من أهل أقليش وقاضيها، فقيه حافظ، جمع كتابًا سمّاه بالاستغناء في أدب القضاة والأحكام، وتوفي سنة 440هـ. عياض، ترتيب المدارك، 49/8؛ الصلة: ابن بَشْكُوال، 165؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 351/1.

(74) هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسولي، المدعو مديدش، القاضي، والفقيه النوازليّ، الحامل لواء المذهب المالكي، ولي القضاء، له شرح على التحفة، وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، وتوفي سنة 1258هـ. مخلوف، شجرة النور، 567/1؛ ابن سودة، إتحاف المطالع، 172/1.

(75) التسُولي، البهجة في شرح التحفة، 478/1.

(76) ابن رشد، البيان والتحصيل، 300/5؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 299/2.؛ المعيار المعرب والجامع المغرب، 63/3.

(77) ابن رشد، البيان والتحصيل، 300/5؛ الحطاب، مواهب الجليل، 518/3؛ التسُولي، البهجة في شرح التحفة، 436/1.

(78) ابن رشد، البيان والتحصيل، 90/6؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 58/4 ؛ ابن عبد البر، الكافي، 576/2.

(79) ابن رشد، البيان والتحصيل، 90/6.

(80) هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بنُ القاسم العُتقيّ، صَحِب مالكًا عشرين سنة، وتفقّه به وبنظرائه، كان أقعد النَّاس وأفقههم بمذهب مالك، توفي سنة 191هـ. عياض، ترتيب المدارك، 244/3-260؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 465/1-368.

(81) ابن رشد، البيان والتحصيل، 188/6؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 581/2، المواق، التاج والإكليل، 410/4، ابن عرفة، المختصر، 226/4.

(82) ابن رشد، البيان والتحصيل، 188/6.

(83) الكمّاد: هو من يحترفُ الكمْدَ، وهو دقُّ الثوب للتحسين. التّنائي، جواهر الدرر، 226/2.

(84) ابن رشد، البيان والتحصيل، 242/4، 243.؛ خليل، التوضيح، 220/7، ابن عرفة، المختصر الفقهي، 319/8.

(85) ابن رشد، البيان والتحصيل، 242/4، 243.

(86) هذا قول ابن القاسم في العتبية، وروى عنه أصبغ: أنّه ضامن للحلد. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة، 1058/13.

(87) ابن رشد، البيان والتحصيل، 393/7، ابن يونس، الجامع، 1058/13،اللخمي، التبصرة، 4345/9.

(88) ابن رشد، البيان والتحصيل، 393/7.

(89) حيث سئل عن خبز الشعير بخبز القمح رطل برطل فقال: لا خير فيه؛ لأن الشعير أخف من القمح، فإن تحرى فلا أرى به بأسا، قال أبو زيد: قال ابن القاسم: إنما التحري أن يعرف كيل دقيق الشعير ودقيق القمح، فإذا اعتدلا فلا بأس به. ابن رشد، البيان والتحصيل، 393/7.

(90) ابن رشد، البيان والتحصيل، 87/8.؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 267/5.

(91) ابن رشد، البيان والتحصيل، 87/8.

(92) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهوّاريّ التونسيّ، الفقيه الإمام، ألّف كتابًا في البيوع، توفي سنة 712هـ. ابن القاضي، درّة الحجال، 335/3؛ مخلوف، شجرة النور، 295/1.

(93) القبّاب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، 46.

(94) ابن رشد، البيان والتحصيل، 359/8.؛ ابن يونس، الجامع لسمائل المدونة، 206/14، الونشريسي، المعيار المعرب، 52/6.

(95) هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة التاسعة، أكبّ على تدريس المدوّنة وفرعي ابن الحاجب، له المعيار المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، توفي سنة 914هـ. التُّنبكتي، نيل الابتهاج، 135، 136؛ مخلوف، شجرة النور، 397/1.

(96) الونشريسي، المعيار المعرب، 52/6.

(97) ابن هارون، مختصر المتيطية، 799، 800؛ ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 287.

(98) هو أبو علي حسين بن محمّد بن سلمون المسيليّ، أصله من العدوة، استوطن قرطبة، وولي الشّورى بها، وكان حسن التفقّه، حافظًا لمسائل أصحاب مالك، توفي سنة 431هـ. أبو طالب، عيون الإمامة، 170؛ ابن بَشْكُوال، الصلة، 145.

(99) هو أبو المطرّف عبد الرّحمن بن سعيد بن جُرج، من البيرة، وسكن قرطبة، ولي الشّورى بقرطبة، كان حافظًا للمسائل، وله حظ في علم النّحو، وتوفي بقرطبة سنة 439هـ. أبو طالب، عيون الإمامة، 130-135؛ عياض، ترتيب المدارك، 19/8.

(100) هو أبو عبد الله محمّد بن عتّاب بن محسن القرطبيّ، شيخ المفتين بها، وأحد الفقهاء بالأندلس، كان بصيرًا بالأحكام والعقود، توفي سنة 462هـ. عياض، ترتيب المدارك، 131/8-134؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 241/2، 243.

(101) ابن هارون، مختصر المتيطية، 799، 800.

(102) ابن رشد، البيان والتحصيل، 296/15؛ خليل، التوضيح، 466/6؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 276/5.

(103) هو أبو عبد الله أصبغ بنُ الفرج، صَحِب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسمع منهم، له تفسير غريب الموطّأ، توفي سنة 225هـ. عياض، ترتيب المدارك، 17/4-22؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 299/1، 300.

(104) ابن عرفة، المختصر، 204/7، محمد المجلسي، لوامع الدرر، 384/10.

(105) ابن رشد، البيان والتحصيل، 62/7.

(106) ابن رشد، البيان والتحصيل، 62/7؛ القبّاب، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، 80-82.

(107) هو محمَّد بنُ إبراهيم بنِ زياد الإسكندريّ، كان راسخًا في الفقه والفتيا، وله كتابه المشهور بالموّازيّة، وهو أجلُّ كتاب ألّفه المالكيُّون، وأصحُّه مسائلَ، توفي سنة 269هـ. عياض، ترتيب المدارك، 167/4-170؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 166/2، 167.

(108) ابن رشد، البيان والتحصيل، 62/7.

(109) ابن رشد، البيان والتحصيل، 221/7.

(110) ابن رشد، البيان والتحصيل، 221/7؛ القبّاب، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع، 76، 77.

(111) ابن رشد، البيان والتحصيل، 293/8، عليش، منح الجليل، 60/5، ابن عرفة، المختصر، 340/5.

(112) ابن رشد، البيان والتحصيل، 293/8. خليل، التوضيح، 361/5.

(113) ابن رشد، البيان والتحصيل، 364/7، 365.؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 29/7.

(114) ابن رشد، البيان والتحصيل، 364/7، 365؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 280/6، 281.

(115) الاسترعاء: يسمّى إيداع الشهادة، ومعناه: طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها سرًّا، ليؤدُّوها له عند الحاجة إليها. جعيط، الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، 232.

(116) الونشريسي، المعيار المعرب، 181/4، 523/6.؛ ابن سهل، ديوان الأحكام، 167.

(117) الونشريسي، المعيار المعرب، 181/4، 523/6، التوزري، توضيح الأحكام، 141/2.

(118) هو أبو عمر أشهب بنُ عبد العزيز القيسيّ، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم، له الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، توفي سنة 204هـ. عياض، ترتيب المدارك، 265/3؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 307/1، 308.

(119) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 514؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 311/2؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 479/4.

(120) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 311/2.

(121) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 514.

(122) شركة مفاوضة هي أن يُطلِقَ كلُّ واحد من الشّريكين التَّصرُّفَ لصاحبه في المال الذي أخرجاه. التّوزري، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 186/3.

(123) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 376؛ بهرام، تحبير المختصر، 249/4؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 438/3، الزرقاني، شرح مختصر خليل، 89/6.

(124) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، 376؛ بهرام، تحبير المختصر، 249/4؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 438/3؛ الزرقاني، شرح مختصر خليل، 89/6، ابن الحاجب، التوضيح، 358/6.

(125) عياض، التنبيهات المستنبطة، 1679/3؛ خليل، التوضيح، 193/6؛ عليش، منح الجليل، 52/6.

(126) عياض، التنبيهات المستنبطة، 1679/3؛ خليل، التوضيح، 193/6.

(127) محمّد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، 270/3.

(128) ابن رشد، البيان والتحصيل، 169/10؛ ابن هشام، المفيد للحكام، 283/1، ابن عرفة، المختصر، 344/9، الونشريسي، المعيار، 304/2.

(129) البيان والتحصيل: ابن رشد، 169/10؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 226/3؛ الونشريسي، المعيار المعرب، 283/2.

(130) هو أبو عبد الله محمّد بن سحنون، كان إمام عصره في مذهب مالك بالمغرب، له تفسير الموطأ، والرّد على أهل البدع، توفي سنة 256هـ. عياض، ترتيب المدارك، 204/4-219؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، 169/2-173.

(131) ابن سحنون، كتاب الأجوبة، 109.

(132) هو أبو عبد الله محمَّد بنُ محمَّد بنِ عرفة الورغميّ التُّونسيّ، وعُمدة أهل التَّحقيق، له المختصر في الفقه، والحدود الفقهيّة، توفي سنة 803هـ. التُّنبكتي، نيل الابتهاج، 463-469؛ مخلوف، شجرة النور، 326/1، 327.

(133) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 344/9.

(134) ابن رشد، البيان والتحصيل، 113/10؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 393/9.

(135) ابن رشد، البيان والتحصيل، 113/10.

(136) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 393/9.

(137) هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني، العلامة الفقيه، تولى قضاء الجماعة، له شرح حافل على مختصر خليل، وحاشية على شرح ميّارة على التّحفة، وتوفي سنة 1140هـ. الحضيكي، طبقات الحضيكي، 212/1؛ مخلوف، شجرة النور، 482/1، 483.

(138) ميّارة الفاسي، شرح تحفة الحكام، 112/1.

(139) ابن رشد، البيان والتحصيل، 234/9.

(140) ابن رشد، البيان والتحصيل، 234/9.

(141) ابن رشد، البيان والتحصيل، 348/9، 349، الزرقاني، شرح الزرقاني، 203/8، محمد المجلسي، لوامع الدرر، 44/14.

(142) ابن رشد، البيان والتحصيل، 348/9، 349؛ خليل، التوضيح، 339/8؛ البُرزلي، جامع مسائل الأحكام، 87/6.

(143) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى ، 116، الونشريسي، المعيار المعرب، 29/10.

(144) ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى ، 116.